Humanity In War

مشروع وثيقة للمشاورة الرابعة مع الدول

مسار العمل 1 – الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات

تشارك في رئاسة المشاورة أستراليا والنمسا وكينيا والإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

إن احترام القانون الدولي الإنساني يتجاوز كونه التزامًا قانونيًا، إذ هو اختبار لإنسانيتنا المشتركة. فانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مكان وقوعها، ليست بمعزل عن السياق الأكبر؛ إذ قد تؤدي إلى تطبيع العنف، وتقوّض مساعي ضبط النفس، وتغذّي النزعة نحو تجريد الخصوم والمدنيين من صفتهم كبشر. فعندما تنهار المعايير لن يكون هناك ما يمنع الاندفاع نحو قاع تكون الوحشية فيه ممارسة متوقعة، وتُتجاهل المهنية وصون كرامة الإنسان ويُضرب بهما عرض الحائط.

والنزاع المسلح لا يوجِد هذه الديناميات من العدم، وإنما من الممكن أن يضخّم نزعات كامنة موجودة أصلًا لدى المجتمعات والمؤسسات، وفي ظله تتعرض القيم كذلك لضغوط هائلة. وقد تتصادم المعايير التي تحكم السلوك في وقت السلم مع ضرورات البقاء أو تحقيق الأمن أو النصر. وعندما يحدث تطبيع العنف، ويمرّ الخطاب الذي يجرد الناس من صفتهم كبشر من دون اعتراض، أو عندما تكون الضمانات المؤسسية ضعيفة حتى في أوقات السلم، تتفاقم أوجه الضعف تلك تحت ضغوط الحرب. وعلى هذا فإن منع الانتهاكات يقتضي ضمان أن تتمتع المعايير التي تصون كرامة الإنسان بقدرة كافية على الصمود تكفل لها الوقوف في وجه هذه الضغوط. وتسهم الذاكرة الجماعية في بناء هذه القدرة على الصمود. فاستحضار المجتمعات ذكريات مؤلمة عن نزاعات مسلحة ماضية، بما في ذلك صور المعاناة التي تسببت فيها الانتهاكات وأهمية ضبط النفس، يمكن أن يشكّل توقعات السلوك في الأزمات المستقبلية. ويمكن أن يعزز إحياء ذكرى الضرر الذي وقع في الماضي والتأمل فيه والاعتراف به أهمية المحافظة على احترام كرامة الإنسان حتى عندما تتعرض القيم لضغوط.

وسلوكنا في الحرب، لا سيما تجاه الأشخاص المستضعفين أو الذين نعدّهم أعداءً، لهو مؤشر صادق على أخلاقنا كمجتمعات، وهو برهان على قوة مؤسساتنا والقيم التي تغرسها.

والمؤسسات تترجم الالتزامات إلى قوانين وخطط ونُظم قيادة وممارسات عملياتية. والمعايير الاجتماعية والقيم الوطنية هي ما يشكّل التوقعات عن ضبط النفس والانضباط واحترام كرامة الإنسان. وعندما يعزز كل منهما الآخر، يستوعب الأفراد

السلوك القانوني فيصبح حاكمًا لأفعالهم؛ فيتصرفون وفقًا للقانون الدولي الإنساني ليس فقط لأنهم مُلزَمون بذلك، وإنما لأن ذلك السلوك هو مرآة لأخلاقهم والمعايير التي يمتثلونها.

يستلزم المنع الفعّال للانتهاكات كذلك وجود ضمانات قادرة على تحديد الانحرافات وتصحيحها قبل تصاعد الانتهاكات. وتساعد الآليات التي تمكّن الإبلاغ والرقابة والتحليل والاستجابة في الوقت المناسب في ضمان استمرار احترام مبدأ الإنسانية والالتزام بضبط النفس حتى في ظل الضغوط الهائلة التي يفرضها النزاع المسلح. كما تقدم آليات المساءلة المدمَجة في المؤسسات، وكذلك آليات التحقيق التي تتصدى للانتهاكات، قيمة عظيمة في مجال منع الانتهاكات. وهذا يرسخ ثقافة وممارسة تجمعان بين ردع الانتهاكات القادمة ومعالجة مواطن الضعف في السياسات.

ومن هذا المنطلق، يطرح مسار العمل بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع الانتهاكات إطارًا متكاملًا يعزز المؤسسات، ويجعل مبدأ الإنسانية هو المحور الذي ترتكز عليه الهويات والمعايير الاجتماعية، ويُدمج ضمانات قادرة على كشف المخاطر وتداركها في مرحلة مبكرة، على النحو الذي يكفل التمسك باحترام كرامة الإنسان والامتثال للقانون الدولي الإنساني في حالي السلم والحرب.

النتائج

تعزيز المؤسسات

تمثل المؤسسات القوية على جميع المستويات الحكومية أحد الأسس التي يترجَم من خلالها القانون الدولي الإنساني إلى ممارسات متسقة. وعندما تُدمَج الالتزامات في التشريعات وهياكل القيادة والنظم التشغيلية يصبح الامتثال سلوكًا معتادًا لا استثنائيًا. إن وجود سلطة واضحة الملامح وإجراءات متماسكة وقدرة مؤسسية يقلل الإبهام في ظل الضغوط، في حين تزيد النُّظم الضعيفة أو المفككة احتمالات وقوع انتهاكات.

ويقتضي تعزيز المؤسسات العمل على ثلاثة مستويات مترابطة: إرساء سلطة سياسية واضحة وأطر قانونية ملزمة، وإدماج المسؤولية داخل منظومات صنع القرار، وتطوير الكفاءة المؤسسية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على نحو فعّال في الممارسة العملية.

1. إرساء حس بالمسؤولية السياسية

تتحمل أعلى المستويات الحكومية المسؤولية بوضوح عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

ضمان أن تنهض القيادة السياسية رسميًا بأعباء مسؤوليتها عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بسبل منها:

أ) تعيين مسؤول تنسيق تنفيذي مركزي يكون مسؤولًا عن تنسيق التنفيذ، والإسهام – وفقًا للسياقات الوطنية – نحو اعتماد تشريعات وطنية وجهود لمنع الانتهاكات تضم عدة مؤسسات حكومية، مثل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

ب) تأكيد احترام القانون الدولي الإنساني بوصفه التزامًا وطنيًا قائمًا، بما في ذلك في مسائل الدفاع والأمن.

ج) تخصيص السلطات والكوادر والموارد المالية الكافية من أجل ضمان إمكانية الوفاء بمسؤوليات التنفيذ، والوفاء بها فعلًا، بمرور الوقت.

2. إدماج القيادة والمسؤولية في النُّظم والمعايير

تكلِّف أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية بمسؤوليات وتضع أسس إجراءات تكفل إدماج القانون الدولي الإنساني بشكل منهجي في المداولات والقرارات والسياسات والعمليات، بما في ذلك العمليات التي تنفَّذ في إطار تحالفات والعمليات التي تنفَّذ مع شركاء.

أ) ضمان استمرار القيادة والرقابة والمسؤولية المدنيين عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بسبل منها:

i) إضفاء صبغة رسمية على المسؤوليات عبر سنّ تشريعات أو لوائح أو صكوك تنفيذية

ii) التكليف بمسؤوليات واضحة داخل القيادة السياسية والوزارت، بما في ذلك الوزارات غير المرتبطة بالدفاع، من أجل تحديد التوقعات ورسم السياسات ووضع الأولويات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين

iii) ضمان أن تراعي القرارات التي تؤخذ على المستوى الاستراتيجي والسياسي ومستوى السياسات – بما في ذلك القرارات المتعلقة باستخدام القوة والمهام والشراكات وقواعد التعاون – الآثار المترتبة في إطار القانون الدولي بشكل واضح

iv) تعزيز آليات الرقابة المدنية بما في ذلك عمليات المراجعة البرلمانية أو الوزارية أو المستقلة، من أجل رصد الطريقة التي تُدمَج بها اعتبارات القانون الدولي الإنساني في التخطيط والعمليات.

ب) ضمان استمرار القيادة والرقابة والمسؤولية العسكريين عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بسبل منها:

i) ضمان وجود هياكل قيادة محكمة، وتسلسل واضح للسلطة وأوامر صريحة للامتثال للقانون الدولي الإنساني (بما في ذلك عدم اقتراف سلوك محظور)، ونُظم تأديبية فعّالة وآليات مؤسسية لرصد العلامات المبكرة لتدهور المهنية والاستجابة لها، بأساليب منها القيادة التصحيحية والتدريب والتدابير السياساتية

ii) ضمان إدماج المؤسسات العسكرية احترامَ القانون الدولي الإنساني في المعايير المهنية والنظم التشغيلية. وهذا يشمل إدماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة والتخطيط للعمليات وقواعد الاشتباك وسياسة الاحتجاز ومراجعات ما بعد الإجراء

iii) عند العمل مع شركاء، تعزيز المعايير التوافقية والتوقعات المشتركة عن السلوك في العمليات المتعددة الجنسيات من أجل تعظيم القدرة الحمائية للقانون الدولي الإنساني.

3. تطوير الكفاءة المؤسسية وإدماج الخبرة القانونية في الممارسة العملية

تمتلك المؤسسات المدنية والعسكرية المعارف العملية والمهارات والعادات المهنية الضرورية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل فعّال ومتسق، بما في ذلك في ظل ضغط العمليات.

ضمان تطوير القانون الدولي الإنساني بوصفه مجال كفاءة يمارس في مختلف المؤسسات المدنية والعسكرية ذات الصلة، بسبل منها:

أ) إدماج القانون الدولي الإنساني في برامج التدريب المدنية والتعليم العسكري المتخصص وبرامج تطوير مهارات القيادة على جميع المستويات ذات الصلة.

ب) ضمان فهم المسؤولين في الوزارات المعنية الكيفيةَ التي يرتبط بها القانون الدولي الإنساني بمهام كل منهم، بما في ذلك في مجالات مثل التعاون الأمني وسياسة الاحتجاز ونقل الأسلحة والعقوبات والمشتريات والاستجابة للأزمات.

ج) إجراء تدريبات وتمارين قائمة على سيناريوهات تركز على معضلات تشغيلية واقعية، بما في ذلك العمليات التي تُجرى في مناطق حضرية، وسياقات العمل التي يكون فيها شركاء، وسياقات الاحتجاز، وعمليات صنع القرار ذات الوتيرة السريعة.

د) إدماج الدروس المستفادة من العمليات والمراجعات وتحليلات الحوادث في العقيدة والتوجيهات ومواد التدريب المحدَّثة.

هـ) إدماج مستشارين قانونيين مؤهلين في الوزارات المعنية وهياكل التخطيط العسكري والهياكل التشغيلية ذات الصلة، والتأكد من امتلاكهم القدرة والتدريب والاستقلال المهني لإسداء نصائح في الوقت المناسب، وتكون هذه النصائح محل اهتمام وتؤخذ في الاعتبار وتطبَّق في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في أثناء الأزمات والعمليات ذات الوتيرة السريعة.

و) تسهيل تبادل الآراء والخبرات بين المؤسسات المدنية والعسكرية من أجل تعزيز تفسير متسق وتطبيق مشترك للقانون الدولي الإنساني.

Humanity In War

جعل مبدأ الإنسانية المحور الذي ترتكز عليه الهويات

لا تستطيع المؤسسات بمفردها ضمان الامتثال إذا لم تكن المعايير والقيم التي تشكل الهوية المهنية والوطنية تعزز احترام كرامة الإنسان والسلوك القانوني. تؤثر القيادة والخطاب العام والتعليم والثقافة المهنية في الطريقة التي يفسر بها الأفراد مسؤولياتهم. فعندما يستوعب الناس هذه المعايير فتكون جزءًا منهم، يصبح الامتثال معيارًا للسلوك. أما إذا جنحت تلك المعايير نحو تجريد الناس من صفتهم كبشر أو التسامح مع التجاوزات، قد تفقد القواعد الرسمية قدرتها على منع الانتهاكات.

ولذا فإن تعزيز الهويات يقتضي صياغة الثقافات المهنية والسرديات الوطنية والتوقعات العامة بحيث يُدمَج ضبط النفس واحترام كرامة الإنسان في الأخلاقيات العسكرية والتربية المدنية والخطاب العام.

4. ترسيخ ضبط النفس في الهوية العسكرية المهنية

تُغرس أخلاقيات مهنية عسكرية يُنظر فيها إلى ضبط النفس على أنه مؤشر على الكفاءة والفعالية التشغيلية والمكافأة عليها.

أ) معاملة الامتثال للقانون الدولي الإنساني باعتباره أولوية القيادة على جميع المستويات، بسبل منها:

i) تشجيع القيادة التي تتخذ من السلوك القانوني نموذجًا يُحتذى

ii) اعتماد نظم تقييم تُعلي من قيمة الامتثال.

ب) ضمان عدم وجود أي مكان لممارسة تجريد الناس من صفتهم كبشر واللغة التي تنطوي على ذلك في الأوساط العسكرية، بسبل منها:

i) تصميم جلسات تدريب على القانون الدولي الإنساني للقادة من أجل تعزيز صياغة ثقافة موحدة داخل القطاعات العسكرية وترويج سلوك يمتثل للقانون الدولي الإنساني

ii) إعداد إحاطات ثقافية حيثما كان ذلك مناسبًا

iii) اعتماد مبادئ توجيهية توضح كيفية الإشارة إلى العدو والسكان المدنيين

iv) تمكين القادة من توقيع عقوبات على مرتكبي السلوك غير الملائم، بما في ذلك استخدام خطاب يجرد الناس من صفتهم كبشر، على المستوى المناسب

v) إنشاء قنوات داخلية آمنة وموثوقة تتيح إثارة الشواغل المتعلقة بالممارسات أو السلوك الذي يجرد الناس من صفتهم كبشر ومعالجتها اتساقًا مع ممارسات النزاهة المهنية، دون خوف من أي أعمال انتقامية.

ج) التعامل مع ثقافة الأقران بوصفها محركًا رئيسيًا لضبط النفس، بسبل منها:

i) إدراك تأثير ديناميات الوحدات الصغيرة، والقادة غير الرسميين والتوقعات بين الأقران بشأن السلوك أثناء القتال

ii) تأهيل القادة وضبط الصف من أجل صياغة معايير بين الأقران بشكل إيجابي والتدخل المبكر متى جنحت الثقافات غير الرسمية نحو ثقافة تشجع التجاوز في حق الآخرين

iii) ترويج سرديات عن المهنية يُنظر فيها إلى ضبط النفس والانضباط وحماية المدنيين بوصفها مؤشرات على الكفاءة التكتيكية ومصدرًا للفخر لدى الوحدات

iv) تشجيع المساءلة بين الأقران بما في ذلك عبر توضيح أن عدم الاعتراض على السلوك غير القانوني أو الذي يجرد الناس من صفتهم كبشر يقوض تماسك الوحدات والفعالية التشغيلية.

د) تلبية الاحتياجات النفسية واحتياجات الصحة النفسية للأفراد، بطرق منها تقديم خدمات دعم يسهل الحصول عليها، وتعزيز وعي القيادة بالضغوط والصدمات النفسية، وضمان ألا تقوّض الضغوط العملياتية الانضباطَ أو القدرة على إصدار أحكام سليمة أو احترام كرامة الإنسان.

5. إدماج مبدأ الإنسانية في الهوية الوطنية

تشكَّل الهوية الوطنية بحيث تدمج مبدأ الإنسانية وتعزز احترام كرامة الإنسان وضبط النفس في النزاعات المسلحة.

ضمان أن تنخرط القيادة السياسية بنشاط في تشكيل هوية وطنية يظل مبدأ الإنسانية فيها قيمة مركزية وتحافظ عليها، حتى في أوقات النزاع المسلح، بسبل منها:

أ) التأكيد على أن يظل مبدأ الإنسانية وضبط النفس واحترام كرامة الإنسان قيمًا وطنية مركزية حتى في وقت الحرب، وذلك من خلال البيانات العامّة والأطر السياساتية والسرديات الوطنية.

ب) ضمان ألا يطبّع الخطاب الرسمي بشأن الأمن والتهديدات والنزاع تجريدَ الناس من صفتهم كبشر أو العنف غير القانوني ويعزز بدلًا من ذلك توقعات إيجابية عن المهنية وضبط النفس.

ج) إدماج احترام القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في المناسبات الوطنية لإحياء الذكرى وتخليدها، والتأمل في النزاعات السابقة بطرق تؤكد أهمية صون كرامة الإنسان، والمسؤولية تجاه المدنيين وحمايتهم.

د) ضمان أن تقرّ ممارسات تخليد الذكرى بالتكلفة البشرية للنزاع وتعزز أهمية ضبط النفس وصون الكرامة والسلوك القانوني بوصفها عناصر ثابتة في الهوية الوطنية.

هـ) ضمان أن يعزز التعليم أثناء سنوات التكوين مبدأ الإنسانية وضبط النفس وحل النزاعات دون اللجوء إلى العنف.

Humanity In War

6. نشر هذه الهوية والحفاظ عليها عبر شرائح المجتمع وعبر الأجيال

تُنشر الهوية الوطنية التي تدمج مبدأ الإنسانية بشكل نشط من خلال التربية المدنية والمؤسسات العامة والتفاعل بين الأجيال، حتى تظل الالتزامات المتعلقة بمبدأ الإنسانية وضبط النفس واحترام كرامة الإنسان راسخة على مر العصور. ويساعد التأمل في النزاعات السابقة داخل ساحات التربية المدنية في نشر دروس عن تبعات تجريد الناس من صفتهم كبشر والأهمية المستمرة للالتزام بمبدأ الإنسانية في أوقات الأزمات.

أ) ضمان أن تدعم التربية المدنية هذه الهوية الوطنية التي تدمج مبدأ الإنسانية وتنشرها عبر شرائح المجتمع، بسبل منها:

i) إدماج القيم التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني، بما ذلك الإنسانية والكرامة وضبط النفس والمسؤولية واحترام الحياة المدنية، في مناهج التربية المدنية الأعمّ التي تتناول قضايا المواطنة والمسؤولية العامة وسيادة القانون

ii) ضمان أن تعزز مناهج التربية المدنية فهمًا للأسباب التي تجعل ضبط النفس والامتثال للقانون الدولي الإنساني مقومات أساسية من أجل تحقيق السلامة الوطنية والتماسك الاجتماعي وغرس الثقة في مؤسسات الدولة

iii) دمج القانون الدولي الإنساني في التقاليد الدستورية والقانونية والأخلاقية الوطنية، لا تقديمه على أنه مجموعة قوانين مجردة أو واردة من الخارج.

ب) ضمان أن يعزز التفاعل مع الأطفال والشباب والبالغين استمرار الهوية الوطنية التي تدمج مبدأ الإنسانية عبر الأجيال، بسبل منها:

i) التحاور مع الشباب بوصفهم حُماة القيم الوطنية المتعلقة بضبط النفس واحترام كرامة الإنسان في المستقبل، بما في ذلك في أثناء النزاعات المسلحة

ii) إشراك الشباب من خلال المدارس والجامعات وغيرهما من المؤسسات التعليمية والمدنية المعترف بها في حوار حول النزاعات المسلحة والعواقب الإنسانية للعنف

iii) تيسير تبادل الأفكار والآراء بشكل منظم، حسب الاقتضاء، بين الشباب والمؤسسات العسكرية والمربّين والأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وواضعي السياسات من أجل تعزيز فهم لوقائع النزاعات المسلحة وأهمية الانضباط وضبط النفس والسلوك القانوني

iv) دعم المبادرات التي تؤهل الشباب للإسهام في صياغة خطاب عام عن النزاع والأمن يتحلى بالمسؤولية، بما في ذلك في الأوساط الرقمية، بطريقة تحترم السياقات الوطنية وتدعم التماسك الاجتماعي.

Humanity In War

7. ترويج سرديات مسؤولة وتشجيع المشاركة المجتمعية

تعزّز السرديات العامة والشفافية والتوقعات الاجتماعية بشكل متسق الامتثالَ للقانون الدولي الإنساني وترفض تجريد الناس من صفتهم كبشر.

أ) ضمان دعم وسائل الإعلام العامة احترامَ كرامة الإنسان والسلوك القانوني، بسبل منها:

i) تشجيع صياغة تقارير وإجراء تحليلات مسؤولة للنزاع المسلح تعبر عن واقع القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين

ii) تثبيط نشر محتوى يعمد إلى تجريد فئات من الأشخاص من صفتهم كبشر أو شرعنة العنف غير القانوني

iii) دعم مشاركة وسائل الإعلام والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني في ترويج فهم عام مستنير للقانون الدولي الإنساني.

ب) ضمان أن تعزز الشفافية والمساءلة ثقة عموم الناس ومنع الانتهاكات، بسبل منها:

i) الحفاظ على نظم إبلاغ مستقلة وضمان تنفيذ استجابات جادة وحسنة التوقيت للتعامل مع المزاعم أو المخاطر

ii) توفير معلومات عامة مناسبة، بما يتسق مع متطلبات أمن العمليات والإجراءات القانونية الواجبة، بشأن السياسات والعمليات والبيانات الأخرى المتعلقة بحماية المدنيين والامتثال

iii) التفاعل البنّاء مع هيئات المجتمع المدني والهيئات الرقابية المستقلة والمجتمعات المتأثرة من أجل تحسين الفهم وتحديد مواطن النقص

iv) ضمان إسهام المؤسسات المعنية بشكل دقيق ومسؤول في تحقيق المساءلة وعمليات التعلم المؤسسي.

ج) ضمان ترويج ثقافة تحض على الامتثال على الصعيد الدولي، بسبل منها:

i) تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال التفاعل الدولي والإقليمي، والدبلوماسية والتقارير الموجهة لعموم الناس

ii) تدعيم التوقعات المشتركة بشأن ضبط النفس في الشراكات الثنائية والمتعددة الأطراف.

إدماج ضمانات

حتى المؤسسات القوية على جميع المستويات الحكومية والمعايير الراسخة تتعرض لضغوط أثناء النزاع المسلح. ويمكن أن يؤدي ضغط العمليات والإرهاق والغموض القانوني والاستقطاب وانهيار التنسيق تدريجيًا إلى تقويض المعايير قبل أن تظهر

الانتهاكات بوقت طويل. ولذا يستلزم منع الانتهاكات وجودَ ضمانات تُدمج في النُّظم المؤسسية تحدد المخاطر المرتفعة في وقت مبكر.

ويستلزم إدماج ضمانات تحديد عوامل الخطر الهيكلية والتشغيلية، ما يتيح التعبير عن المخاوف بأمان، ويضمن أن تؤدي المخاطر المرتفعة إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب. وعندما تعمل عمليات الكشف والإبلاغ والمواءمة بوصفها عناصر لا تتجزأ من الممارسة المؤسسية، فإنها تمنع الانحرافات وتحافظ على الامتثال حتى في ظل الضغوط.

8. تحديد عوامل الخطر الهيكلية والتشغيلية ورصدها

تُطبَّق عمليات منهجية للكشف عن الظروف القانونية والتشغيلية والمؤسسية والثقافية التي قد تزيد احتمالية التعرض للانتهاكات قبل وقوع السلوك غير القانوني.

أ) ضمان إجراء تقييم منتظم للأطر القانونية والتنظيمية، بسبل منها:

i) تحديد الفجوات أو أوجه الغموض أو عدم الاتساق في التشريعات الوطنية أو العقيدة أو قواعد الاشتباك، التي من شأنها أن توجِد حالة من عدم اليقين في ظل ضغط العمليات

ii) مراجعة الأطر بصفة دورية من أجل ضمان بقائها تامّة ومتماسكة ومتوافقة مع الالتزامات الدولية

iii) ضمان تنفيذ الالتزامات المرتبطة بتنظيم وسائل الحرب وأساليبها، بما في ذلك استعراضات الأسلحة والتكنولوجيات الجديدة، وتحديثها على نحو فعّال.

ب) ضمان رصد مؤشرات المخاطر التشغيلية والمؤسسية، بسبل منها:

i) تسجل أنماط الأضرار التي تلحق بالمدنيين والممارسات المتعلقة بالاحتجاز وحوادث استخدام القوة وتحليلها

ii) تقييم وتيرة العمليات والإرهاق وحالة الصحة النفسية والقيود على الموارد ومناخ القيادة وغير ذلك من الضغوط المؤسسية التي قد تسهم في زيادة احتمالية وقوع المخاطر

iii) تحديد العوامل المؤسسية والثقافية، بما في ذلك التحولات في المعايير المهنية، أو اللغة التي تجرد الناس من صفتهم كبشر، أو الممارسات غير الرسمية التي تنذر بتدهور ضبط النفس

iv) تقييم المخاطر المصاحبة للعمليات التي تنفَّذ مع شركاء أو ترتيبات التعاون الأمني

v) ضمان تلقي القيادة المدنية والعسكرية العليا تقييمات دورية للأوضاع التي قد تزيد احتمالية التعرض لانتهاكات.

9. تمكين الإبلاغ المبكّر وإتاحة المجال أمام العلامات التحذيرية لأن تطفو على السطح

يستطيع الأفراد على جميع المستويات الإفصاح عن مخاوفهم بأمان بشأن المخاطر الناشئة أو مواطن الغموض القانوني أو الانحرافات الثقافية قبل أن تتبلور في صورة انتهاكات.

أ) ضمان وجود قنوات إبلاغ موثوقة ويسهل استخدامها، بسبل منها:

i) الحفاظ على آليات سرّية للأفراد العسكريين والمسؤولين المدنيين

ii) تشجيع الإبلاغ المبكر عن المخاوف المتعلقة بالانتهاكات، فضلًا عن تلك المتعلقة بحالات الغموض القانوني أو الضغوط العملياتية أو الانحرافات الثقافية

iii) ضمان إحاطة الأفراد على جميع المستويات بآليات الإبلاغ وأن تكون محل ثقة منهم ويسهل استخدامها.

ب) ضمان توافر حماية من الأعمال الانتقامية، بسبل منها:

i) حظر الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يعبّرون عن مخاوفهم بحسن نية

ii) التحقيق في مزاعم الانتقام واتخاذ إجراءات تصحيحية أو تأديبية عند الضرورة.

ج) ضمان إجراء تقييم فوري للمخاوف المبلَغ عنها، وإحالتها عند الاقتضاء إلى آليات التحقيق أو المساءلة اللازمة اتساقًا مع الالتزامات الوطنية والدولية.

10. ربط الكشف عن الانتهاكات بالإجراءات التصحيحية والتكيّف المؤسسي

تؤدي المخاطر والفجوات والعلامات التحذيرية المرصودة إلى اتخاذ تدابير احترازية وإجراء تعديلات مؤسسية وتعزيز المعايير في الوقت المناسب.

أ) ضمان أن تحفّز الفجوات المرصودة ومؤشرات المخاطر والمخاوف المبلغ عنها إجراءَ متابعة منظَّمة، بسبل منها:

i) الإلزام بإجراء مراجعة إضافية أو توجيه انتباه القيادة عند رصد وجود مخاطر مرتفعة

ii) ضمان إحاطة القيادة المدنية أو العسكرية العليا بالمخاطر المرصودة ومطالبتها باتخاذ إجراءات احترازية عند الاقتضاء

iii) تعديل العقيدة وقواعد الاشتباك والسياسات والنُّهُج التشغيلية عند رصد وجود جوانب يعتريها غموض أو ضعف

iv) تعزيز هيكل الهرمية العسكرية، والانضباط ومسؤوليات القيادة عند ظهور علامات على حدوث تدهور

v) إحالة المزاعم أو أنماط المخاوف الخطيرة إلى آليات التحقيق أو الانضباط الملائمة متى وُجد مسوّغ لذلك.

ب) ضمان أن توجّه النتائج المستقاة من المراجعات وعمليات الرصد وآليات المساءلة جهود الإصلاح المؤسسي ومنع الانتهاكات، بسبل منها:

i) إدماج الدروس المستفادة في التوجيهات والتدريبات المحدَّثة

ii) إدماج عملية تأمل منظم في التجارب التشغيلية السابقة وأنماط المخاطر التاريخية من أجل تعزيز الوعي المؤسسي بالكيفية التي تنشأ بها الانتهاكات وكيفية منع وقوعها

iii) نشر النتائج المجمّعة والتدابير التصحيحية، على النحو الذي يتسق مع إجراءات أمن العمليات والإجراءات القانونية الواجبة، من أجل تعزيز الردع وثقة عموم الناس.

ج) ضمان أن يسهم التفاعل مع المجتمع المدني والهيئات الرقابية المستقلة والشبكات الإقليمية في التوعية بالمخاطر والشفافية والتعلم المؤسسي التكيّفي بشكل مستمر.

11. ضمان تحقيق المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تخضع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخطيرة للتحقيق ويحاكَم مرتكبوها على نحو فعّال، بما يكفل عدم الإفلات من العقاب وتعزيز احترام القانون وردع أي محاولات لانتهاك القانون في المستقبل.

أ) ضمان أن تمكّن الأطر القانونية الوطنية إجراء تحقيقات ومحاكمات فعّالة لمرتكبي جرائم الحرب، بسبل منها:

i) اعتماد وإنفاذ تشريعات تجرّم الانتهاكات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما يتماشى مع الالتزامات الدولية

ii) ضمان امتلاك المحاكم الوطنية الولاية القضائية والقدرة على التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، بما في ذلك عبر ممارسة الولاية القضائية العالمية عند الاقتضاء

iii) تعزيز استقلال المحققين والمدعين العامّين والقضاة المسؤولين عن التعامل مع جرائم الحرب وإثراء خبراتهم الفنية ومواردهم

iv) وضع إجراءات واضحة لجمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة وحفظها وتقييمها

v) ضمان التنسيق الفعّال بين السلطات العسكرية وهيئات إنفاذ القانون والمؤسسات القضائية عند ظهور مزاعم

vi) حماية الضحايا والشهود المنخرطين في عمليات المساءلة

vii) ضمان توجيه النتائج المستقاة من التحقيقات للتحسينات التي تُجرى على العقيدة والتدريبات والتوجيهات التشغيلية والرقابة القيادية.

ب) ضمان وجود تعاون دولي فعّال في عمليات المساءلة، بسبل منها:

i) العمل مع الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المكلفة بالتحقيق في جرائم الحرب أو محاكمة مرتكبيها أو الفصل في الدعاوى المتعلقة بها، حسب الاقتضاء

ii) تيسير الوصول إلى المعلومات والمواقع، وحماية الأدلة والحفاظ عليها، وتمكين تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة عند الاقتضاء

iii) دعم الإجراءات القضائية المستقلة والمساعدة في تنفيذ القرارات القضائية بما يتوافق مع القانون الدولي المنطبق.

ج) ضمان استقلال عمليات المساءلة عن التدخلات السياسية، والإقرار بأن المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب تشكل ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي الإنساني وضمانة جوهرية ضد وقوع انتهاكات في المستقبل.

يعتمد المنع الفعال للانتهاكات على التفاعل بين الهياكل والهوية واليقظة. وترسّخ المؤسسات على جميع المستويات الحكومية السلطات وتضع النُّظم، وتصوغ الهوياتُ التوقعاتِ وتستوعب ضبط النفس بوصفه جزءًا منها، وتكشف الضمانات الانحرافات وتصحّحها قبل وقوع الانتهاكات. وعندما يعزز كل عنصر من هذه العناصر الآخر، يصبح الامتثال سلوكًا مستدامًا لا عرَضيًّا، وتُصان كرامة الإنسان على الدوام حتى في ظل الضغوط التي يفرضها النزاع المسلح، فتتبلور ممارسات مستنيرة بالخبرة، ومسترشدة بالذاكرة، ومدعومة بمؤسسات تتسم بالمرونة.